

محتاج الصيد

الصيد

- ١٣٣٩- يباح الصيد لآية: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].
- ١٣٤٠- ويحرم صيد الحرم لحديث: «لا يصاد صيدها»^(١).
- ١٣٤١- ويباح صيد البحر لآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦].
- ١٣٤٢- ويحرم صيد البر على المحرم لآية: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].
- ١٣٤٣- ولا يقتل الحيوان إلا لأكله لحديث: «من قتل عصفوراً عبثاً عج إلى الله يوم القيامة يقول: يا رب إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني منفعة»^(٢).
- ١٣٤٤- ويحرم اتخاذ الحيوان غرضاً لحديث: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً»^(٣).
- ١٣٤٥- وصيد اليهودي والنصراني كذبيحته لآية: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٦٢).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٨٩٧٦)، والنسائي برقم (٤٤٤٦)، وانظر: غاية المرام للشيخ الألباني برقم (٤٢٤٦).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٩٥٧)، وأحمد برقم (٢٥٨١، ٢٧٠٠، ٣١٤٥)، والنسائي برقم (٤٤٤٣)، (٤٤٤٤).

١٣٤٦- والصيد يكون بالسلاح والرمح والسيوف والسهام: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ
وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤].

١٣٤٧- ويباح صيد الحيوان المعلم لآية: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ
تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤].

١٣٤٨- ويباح صيد غير المعلم إذا أدرك ذكاته لحديث: «وما صدت بكلبك غير
المعلم فأدركت ذكاته فكل»^(١).

١٣٤٩- ولا بد أن يخرق السلاح جسم الصيد لحديث: «يحل لكم ما ذكيتتم،
وما ذكرتم اسم الله عليه، فخرقتهم فكلوا»^(٢).

١٣٥٠- ويحرم ما قتل بمثقل كالعصا إلا إذا أدرك حياً وذبح لحديث: «وإن
أصابه بعرضه فلا تأكل»^(٣).

١٣٥١- ونهي عن الرمي بالحصاة وما يماثلها لحديث: «إنها لا تصيد صيداً ولا
تنكأ عدواً، لكنها تكسر السن وتفقق العين»^(٤).

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٤٧٨، ٥٤٨٨، ٥٤٩٦)، ومسلم برقم (١٩٣٠)، وأحمد برقم (١٧٢٩٨)، وغيرهم.

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٠٥٤، ٥٤٧٦، ٥٤٨٦)، ومسلم برقم (١٩٢٩)، وأحمد برقم (١٧٨٠٢، ١٨٨٨١)، وغيرهم.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٤٧٩، ٦٢٢٠)، ومسلم برقم (١٩٥٤)، وأحمد برقم (٢٠٠٢٨، ٢٠٠٥٠)، وأبو داود برقم (٥٢٧٠).

١٣٥٢- وتجب التسمية عند رمي الصيد لحديث: «ما صدت بقوسك وذكر اسم الله عليه فكل»^(١).

١٣٥٣- وإن أكل الكلب من الصيد حرم لحديث: «وإن أكل فلا تأكل، فإنني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه»^(٢).

١٣٥٤- وإذا صاد مع كلبه كلب آخر فلا يأكل، لحديث: «فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره»^(٣).

١٣٥٥- وإن رمى الصيد فأصابه، ثم غاب عنه، ثم وجده بعد ذلك ميتاً، فلا يكون حلالاً لحديث: «إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك»^(٤).

١٣٥٦- وإن وجد فيه أثر سبع فلا يأكل لحديث: «إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل»^(٥).

١٣٥٧- وإن وجده قد أنتن وخبث فإنه يحرم لحديث: «إذا رميت بسهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكله ما لم ينتن»^(٦).



- (١) أخرجه البخاري برقم (٥٤٧٨، ٥٤٨٨، ٥٤٩٦)، وأحمد برقم (١٧٢٩٨).
- (٢) أخرجه البخاري برقم (١٧٥، ٥٤٧٦)، ومسلم برقم (١٩٢٩)، وأحمد برقم (١٧٨٠٦)، وأبو داود برقم (٢٨٤٨).
- (٣) أخرجه البخاري برقم (١٧٥، ٢٠٥٤، ٥٤٧٦)، ومسلم برقم (١٩٢٩)، وأحمد برقم (١٧٧٩١)، (١٨٩٠١)، وغيرهم.
- (٤) أخرجه البخاري برقم (٥٤٨٥)، ومسلم برقم (١٩٢٩)، وأحمد برقم (١٨٨٩٨)، والترمذي برقم (١٤٦٩)، وغيرهم.
- (٥) أخرجه الترمذي برقم (١٤٦٨)، والنسائي برقم (٤٣٠٠)، وانظر: المشكاة برقم (٤٠٨٤).
- (٦) أخرجه مسلم برقم (١٩٣١)، وأحمد برقم (١٧٢٩٠)، وأبو داود برقم (٢٨٦١).